

بحث حاكم

الدعوى الكيدية

دراسة مقارنة

إعداد

د/ خالد بن زيد الوذيناني *

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالإنصاف والعدل ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (١) .

وحرمت الظلم والعداون ، لما روى أبوذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ أنه قال : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظلموا...» (٢) .

ومن ذلك تحريم الإضرار بالآخرين ، والاعتداء عليهم ، من خلال مخاصمتهم بالباطل ، والادعاء عليهم بغير حق كذباً وبهتاناً ، وما حرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعداون إلا لما فيهما من إلحاق الضرر بالأبرياء ، واتهامهم بما هم براء منه ، وما يترب

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، صحيح مسلم (٤/١٩٩٤). رقم (٢٥٧٧).

على ذلك من إشغال للجهاز القضائي والجهات الحكومية ذات العلاقة بهذه القضايا، ولقد تعرض فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى- لأحكام هذه الدعاوى الباطلة والكيدية فأبانوا حكمها، وعقوبتها، والتعويض عن الضرر الذي يلحق المدعى عليه بسببيها، بما يكفل منعها أو الحد منها، وحفاظاً على النفوس والأموال، ومنعًا للظلم والعدوان، وردعاً للمعتدين.

ولقد رغبت في بحث هذا الموضوع تحت عنوان : «الدعوى الكيدية - دراسة مقارنة» مبيناً أقوال أهل العلم في هذه الدعواى ، مع مقارنة ذلك بما جاء في الأنظمة العدلية السعودية في هذا الشأن .

والله أعلم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني فيه للصواب .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

التعریف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعریف الدعواى لغة واصطلاحاً

الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء^(٣) ، وتحمّل على دعاوى بفتح الواو ، وكسرها دعاوى^(٤) . قال ابن فارس (ت: ٣٩٥) : «الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام»^(٥) .

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص/٥٩١)، ولسان العرب (٤/٣٥٩، ٣٦٢).

(٤) انظر: المصباح المنير (١/١٩٥).

(٥) مقاييس اللغة (٢/٢٧٩).

والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان منها:

- ١- الطلب : تقول : ادعите ، أي طلبيه لنفسي ، ويقال : لي في هذا الأمر دعوى ودعاوي أي مطالب (٦).
- ٢- الدعاء (٧) : ومنه قوله تعالى : ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٨). أي : دعاؤهم (٩).
- ٣- التمني : تقول : ادعيت الشيء أي : تمنيته (١٠) ، وفلان في خير ما ادعى أي : ما تمنى (١١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ (١٢) . أي : ما يتمنون (١٣) .
- ٤- الزعم : يقال : ادعيت الشيء ، أي : زعمته لي حقاً كان أو باطلًا (١٤) .
- ٥- الإخبار : يقال : فلان يدعى بكرم فعاله ، أي : يخبر بذلك عن نفسه (١٥) .
وحاصل ذلك أن الدعوى في اللغة تأتي على عدة معان ، تختلف بحسب الاستعمال ،
وسياق الكلام .

أما الدعوى في الاصطلاح :

فقد عرف الفقهاء الدعوى بعبارات مختلفة ، وسأقتصر على تعريف واحد من كل

- (٦) انظر: المصباح المنير (٢/١٩٥، ١٩٦).
- (٧) انظر: لسان العرب (٤/٣٥٩).
- (٨) سورة يس، الآية رقم (١٠).
- (٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٣١٣).
- (١٠) انظر: المصباح المنير (١/١٩٥).
- (١١) انظر: لسان العرب (٤/٣٦٢).
- (١٢) سورة يس، الآية رقم (٥٧).
- (١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٥).
- (١٤) انظر: القاموس المحيط (٤/٤٧٤)، ولسان العرب (٤/٣٦٢).
- (١٥) انظر: المصباح المنير (١/١٩٥)، ولسان العرب (٤/٣٦٢).

مذهب وذلك على النحو الآتي :

أولاً: تعريف الدعوى عند الحنفية:

عرف الحشكفي (ت: ١٠٨٨) رحمة الله تعالى الدعوى بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه» (١٦).
ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي :

- ١- أنه قصر الدعوى على التصرف القولي ، فلم يشمل الدعوى بالكتابة ، أو الإشارة ، مع أن الدعوى بهما تصح ، فالتعريف غير جامع .
- ٢- أنه لا يشمل دعوى الوكيل ، ونحو ذلك كالولي والناظر ، حيث قصر الدعوى على صاحب الحق ، فالتعريف غير جامع (١٧) .
- ٣- أن التعريف يشمل مين الاستحقاق ، فإنه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير ، فهو غير مانع (١٨) .

ولتجنب هذا الاعتراض ، أضاف بعض الحنفية قيد (غير حجة) في آخر التعريف ، يخرج بها مين الاستحقاق فإنه حجة (١٩) .

ثانياً: تعريف الدعوى عند المالكية:

عرف القرافي (ت: ٦٨٤) الدعوى بأنها: «طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة» (٢٠) .

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع من دخول الدعوى بمعناها اللغوي فيه ، حيث

(١٦) الدر المختار (٨ / ٢٨٥) .

(١٧) انظر: الإدعاء العام وأحكامه (ص/٣٤)، والدعوى القضائية (ص/٦٤) .

(١٨) انظر: مسعة الحكم (١/٣٢٥) .

(١٩) انظر: مسعة الحكم (١/٣٢٥) .

(٢٠) الفروق (٤/٧٢) .

خلا من ذكر قيد مجلس القضاء، وهو الفرق الجوهرى بين الدعوى بمعناها الاصطلاحى، والدعوى بمعناها اللغوي ، فالطلب خارج مجلس القضاء لا يعتبر دعوى شرعية(٢١). وي يكن الجواب عن هذا الاعتراض :

بأن قوله في التعريف (معتبرة شرعاً) وصف عام يشمل جميع الشروط والأوصاف التي بموجبها تكون الدعوى معتبرة شرعاً، ومن ذلك أن تكون في مجلس القضاء(٢٢).

ثالثاً: تعريف الدعوى عند الشافعية:

عرف الرملبي (ت: ١٠٠٤) الدعوى بأنها : «إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم»(٢٣).

ويؤخذ على هذا التعريف : بأنه لا يشمل دعوى منع التعرض(٢٤)، وهي من الدعاوى المسموعة(٢٥) عند الشافعية ، فالتعريف غير جامع .

رابعاً: تعريف الدعوى عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة (ت ٦٢٠) الدعوى بأنها : «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته»(٢٦).

ويؤخذ على هذا التعريف ما يأتي(٢٧) :

(٢١) انظر: نظرية الدعوى للدكتور محمد ياسين (ص/٨٠).

(٢٢) انظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالدعوى (٧٧/٢).

(٢٣) نهاية المحتاج (٣٣٣/٨)، وانظر: مغني المحتاج (٤٦١/٤).

(٢٤) دعوى منع التعرض هي: طالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول الم تعرض لها ومنعه من ذلك، وهي دعوى مسموعة عند جمهور الفقهاء.

انظر: البحر الرائق (٣٣١/٧)، والأشبه والنظائر للسيوطى (ص/٦٩٦، ٦٩٧)، والمغني (١٤/٦٨)، والكافش في شرح نظام المرافعات (١٧١/١).

(٢٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٦٩٦، ٦٩٧).

(٢٦) المغني (١٤/٢٧٥).

(٢٧) انظر: نظرية الدعوى (ص/٨٣).

- ١- أنه أغفل ذكر مجلس القضاء، فلم يفرق بين الدعوى بمعناها اللغوي، والدعوى بمعناها الشرعي، فالتعريف غير مانع.
- ٢- أنه لم يشمل الدعوى التي يقييمها وكيل صاحب الحق، فهو غير جامع.
- ٣- أنه حصر الدعوى في نوعين هما: دعوى العين ودعوى الدين، والدعوى لا تنحصر في هذين النوعين، فهو غير جامع.

التعريف المختار للدعوى:

بعد التأمل في التعريفات السابقة للدعوى، وما ورد عليها من الاعتراضات يمكن تعريفها بأنها: «مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء»^(٢٨). ويتميز هذا التعريف بما يأتي^(٢٩):

- ١- أنه عبّر عن الدعوى بلفظ (المطالبة)، وهي عامة تشمل المطالبة القولية أو ما يقوم مقامها من الكتابة أو الإشارة، كما أنها تشمل مطالبة صاحب الحق أو وكيله، وتخرج بها الشهادة والإقرار فليس فيهما مطالبة.
- ٢- أنه قيد المطالبة بأن تكون مقبولة أي شرعاً، بأن تستوفي شروطها، فخرج بهذا القيد الدعاوى الفاسدة، وهي التي لم تستكمل الشروط المطلوبة لصحتها.
- ٣- أنه قيد الحق بكونه لشخص ليخرج دعوى الحسبة.
- ٤- أن التعريف يدخل فيه جميع أنواع الدعاوى المعترضة عند جمهور الفقهاء، بما في ذلك دعوى منع التعرض، التي يقصد بها حماية الحق.
- ٥- أنه يميز بين الدعوى بمعناها الاصطلاحى، والدعوى بمعناها اللغوي، فإنها في اللغة غير مقيدة بمكان معين، وفي الاصطلاح مقيدة بمجلس القضاء.

(٢٨) الادعاء العام وأحكامه (ص ٤١).

(٢٩) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني: تعريف الكيدية لغة واصطلاحاً

الكيد في اللغة: مصدر كاد، قال ابن فارس : «الكاف والياء والدال أصل يدل على معالجة الشيء بشدة ثم يتسع الباب ، وكله راجع إلى هذا الأصل» (٣٠). فالكيد المعالجة ، وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ، هذا هو الأصل في الباب (٣١). ويأتي الكيد في اللغة على معان متعددة منها :

- ١- المكر والخبث (٣٢) ، قال تعالى : ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا﴾ (٤٢) (٣٣).
- ٢- التدبير بباطل أو حق (٣٤).
- ٣- الحرب ، يقال : خرجوا فلم يلقوا كيداً ، أي حرباً (٣٥).
- ٤- الاحتيال (٣٦).

٥- الجود بالنفس ، يقولون : هو يكيد بنفسه ، أي يوجد بها كأنه يعالجها للتخرج (٣٧). وحاصل ذلك أن الكيد في اللغة يأتي بمعنى الحيلة والمكر والخبث مع إرادة السوء (٣٨).

أما الكيد في الاصطلاح :

فلا يخرج معناه عن المعاني اللغوية ، فهو : المكر والحيلة والخداعة مع إرادة السوء (٣٩). ويراد بالدعوى الكيدية : مطالبة المدعى غيره بأمر لاحق له فيه ، وبغير وجه حق مع

(٣٠) مقاييس اللغة (١٤٩/٥).

(٣١) انظر: مقاييس اللغة (١٤٩/٥)، ولسان العرب (١٩٩/١٢).

(٣٢) انظر: مقاييس اللغة (١٤٩/٥)، والقاموس المحيط (٦٣١/١)، ولسان العرب (١٩٩/١٢).

(٣٣) سورة الطور، الآية رقم (٤٢).

(٣٤) انظر: لسان العرب (١٢/٢٠٠).

(٣٥) انظر: مقاييس اللغة (١٤٩/٥)، والقاموس المحيط (٦٣١/١)، ولسان العرب (١٢/٢٠٠).

(٣٦) انظر: القاموس المحيط (٦٣١/١)، ولسان العرب (١٩٩/١٢).

(٣٧) انظر: مقاييس اللغة (١٤٩/٥)، والقاموس المحيط (٦٣١/١)، ولسان العرب (١٩٩/١٢).

(٣٨) انظر: لسان العرب (١٢/١٩٩).

(٣٩) انظر: المصباح المنير (٥٤٥/٢)، ولسان العرب (١٢/١٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص/٣٨٦).

علمه بذلك في مجلس القضاء (٤٠).

المطلب الثالث: الفرق بين الدعوى الكيدية والدعوى الصورية

للوقوف على معرفة الفرق بين الدعوى الكيدية، والدعوى الصورية، لابد من معرفة حقيقتهما، وقد سبق بيان المراد بالدعوى الكيدية، وأنها مطالبة المدعى غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء .
والمراد بالدعوى الصورية هي :

ما كان ظاهراً الخصومة القضائية، وحقيقة الحيلة، للتوصل إلى أمر غير مشروع (٤١).
وبهذا يتبيّن لنا أن الدعوى الكيدية والصورية تتفقان في أمرین :

الأمر الأول: أن كلاًًاً منهما ادعاء بالباطل ، يراد منه الوصول إلى أمر غير مشروع.
الأمر الثاني: في الأثر المترتب عليهما ، متى تحققت الكيدية والصورية فيهما ، حيث يجب على القاضي ردهما ، وعدم سماعهما ، وتأديب المدعى فيهما (٤٢) .

وتفارق الدعوى الكيدية الدعوى الصورية في أمرین :

الأمر الأول: أن الدعوى الكيدية ، يراد منها الإساءة وإلحاق الضرر بالمدعى عليه ، بخلاف الدعوى الصورية ، فهي حيلة تتضمن اتفاقاً بين المدعى والمدعى عليه لإلحاق ضرر بطرف آخر.

الأمر الثاني: أن التأديب في الدعوى الكيدية يقع على المدعى فقط ، بخلاف الدعوى الصورية ، فيشمل التأديب المدعى عليه إذا ظهر توافقه مع المدعى (٤٣) .

(٤٠) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (٥٣/١).

(٤١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (٥١/١).

(٤٢) انظر: نظام المرافعات الشرعية المادة الرابعة ، والفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة. وسيأتي زيادة بيان لأثار الدعوى الكيدية والصورية في ثانياً البحث.

(٤٣) انظر: الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية (٥٣/١).

المبحث الأول

حكم الدعوى الكيدية

المطلب الأول: الدعوى الكيدية في الفقه

قبل بيان حكم الدعوى الكيدية في الفقه، نبين أن تتحقق كيدية الدعوى يكون من خلال الأمور الآتية:

أولاً: اعتراف المدعي بأن دعواه كانت كيدية، وأن ما ادعاه باطل في حقيقته^(٤٤).
ثانياً: تكرار المطالبة من المدعي، في دعوى منتهية بحكم شرعي، مع علمه بذلك^(٤٥).

ثالثاً: الاعتراض على حكم مكتسب القطعية بقناعة، أو تدقيق من جهة الاختصاص، دون أن يُقدم وقائع جديدة، تستوجب إعادة النظر في الحكم^(٤٦).

والدعوى الكيدية هي: مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء، فهي دعوى بالباطل، يقصد منها المدعي الإساءة وإلحاق الضرر بالمدعى عليه، ويظهر فيها الظلم والبهتان، وقد جاءت نصوص الشريعة بتحريم الدعوى بالباطل، ومن ذلك:

١ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم له

^(٤٤) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (١١/٥٣).

^(٤٥) انظر: قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة، المادة الثانية.

^(٤٦) انظر: المرجع السابق، المادة الثالثة.

يزل في سخط الله حتى ينزع . . .»(٤٧) الحديث.

٢- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعا ان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(٤٨) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل ، أو أعا ان على خصومة وظلم ، مع علمه بذلك ، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب .

وإذا تبين أن الدعوى الكيدية باطلة ، لما فيها من الظلم ، وإضاعة الوقت وإشغال الجهاز القضائي ، لم يجز سماعها أو الالتفات إليها .

المطلب الثاني: الدعوى الكيدية في النظام

يظهر موقف نظام المرافعات الشرعية من الدعوى الكيدية ، فيما جاء في لاتهته التنفيذية(٤٩) حيث نصت على أنه : «إذا ثبت لنا نظر القضية أن دعوى المدعى كيدية ، حكم برد الدعوى» .

وبهذا يتبيّن لنا أنه متى ما تحققت الكيدية في الدعوى ، ترتب عليها الحكم بردتها من قبل ناظر القضية .

(٤٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (١٨ / ٤) ، ورقم (٣٥٩٧) ، والإمام أحمد في المسند (٩٢ / ٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوكالة ، باب إثم من خاصم أو أعا ان في خصومة بباطل (٦ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢ / ٣٢ ، ٣٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبـي .

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب : من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ، سنن ابن ماجه (٢ / ٧٧٨) ، رقم (٢٣٢٠) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٤ / ١١١ ، ١١٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي .

(٤٩) انظر : الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية .

ويكون الحكم برد الدعوى في القضايا الكيدية في ضبط القضية نفسها ، التي حكم فيها برد الدعوى في الموضوع ، ويُخضع لتعليمات التمييز^(٥٠) ، كما في اللائحة التنفيذية^(٥١) ، ونصها : «ويكون الحكم برد الدعوى والتعزير في القضايا الكيدية والصورية في ضبط القضية نفسها ، وتخضع لتعليمات التمييز» . وما أقرّ به نظام المراقبات الشرعية ولائحته التنفيذية ، جاء موافقاً لما تقرر عند الفقهاء من بطلان الدعوى الكيدية ، وعدم سماعها أو الالتفات إليها .

المبحث الثاني عقوبة الدعوى الكيدية

المطلب الأول: عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه

نص فقهاء الشريعة على أن للقاضي إذا ثبت له أن دعوى المدعي كيدية ، يرید بها مجرد الإساءة والظلم ، والتعدي ، وإلحاق الضرر بالمدعى عليه ، أن يعزره^(٥٢) بما يرددده ويزجره ويكف أذاه .

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩) : «من قام بشكيةٍ بغير حق أو ادعى باطلًاً فينبغي أن يؤدب»^(٥٣) .

(٥٠) انظر: الكاشف في شرح نظام المراقبات الشرعية السعودية (١٤٥٤).

(٥١) انظر: الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المراقبات الشرعية.

(٥٢) التعزير في اللغة: التأديب وأصله المنع والرث . وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه، تأديب دون الحد. وعند المالكية: تأديب استصلاح وجزر على ذنوب لم تشترط فيها حدود ولا كفارات. وعند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشترط فيها الحدود. وعند الحنابلة: التأديب.

انظر: لسان العرب (٩/١٨٤)، وفتح القدير (٥/٣٣٠)، وتبصرة الحكم (٢/٢٠٠)، والاحكام السلطانية للماوردي (٦/٣١٠)، وكشف النقاع (٦/١٢١).
(٥٣) تبصرة الحكم (١/٣٦).

وقال البهوتى (ت: ١٠٥١) : «وإذا ظهر كذب المدعى في دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عُرِّ لکذبه وأذاه للمدعى عليه»^(٥٤) ، وقد ترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية بما يقتضيه اجتهاده من توييج للمدعى ، وإغلاظ القول عليه ، أو الضرب ، والحبس ، بحسب جسامه الضرر وحال المدعى ، لأن المقصود من التعزير الزجر ، وأحوال الناس مختلفة فيه^(٥٥) .

وكذلك على القاضي مراعاة حال المدعى عليه ، لأن التعزير يختلف بحسب القائل والمقول له ، فقد يكون المدعى عليه من أهل الخير والصلاح ، والدعوى عليه ليست كالدعوى على غيره ، لاسيما في دعاوى التهم ، وهي دعوى الجنابة ، والأفعال المحمرة ، كدعوى القتل ، والسرقة ، والعدوان علىخلق بالضرب وغيره ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الخلاف في عقوبة المتهم لغيره ، من ليس من أهل تلك التهمة ، حيث قال : «فقال مالك وأشهب : لا أدب على المدعى ، إلا أن يقصد أذيته ، وعيبه ، وشتمه فيؤدب ، وقال أصبع : «يؤدب ، قصد أذيته أو لم يقصد»^(٥٦) .

وكذلك نقل الخلاف فيه ابن فردون حيث قال : «واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين وال الصحيح منهما أنه يعاقب ، صيانة لسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء .. قال : أصبع إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعى قصد أذيته أو لم يقصدها»^(٥٧) .

والتعزير أمر متقرر عند الفقهاء ، والدعوى الكيدية معصية ، والتعزير يُشرع في كل

(٥٤) كشاف القناع (٦/١٢٨).

(٥٥) انظر: فتح القير (٥/٣٣٠)، وروضة الطالبين (١١/١٤٤)، وكشاف القناع (٦/١٢٤).

(٥٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٧).

(٥٧) تبصرة الحكم (١/١١٥، ١١٦).

معصية لا حد فيها(٥٨).

المطلب الثاني: عقوبة الدعوى الكيدية في النظام

أخذ نظام المafاعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية، بما تقرر عند الفقهاء من تعزير من قام بشكيةٍ بغير حق، أو ادعى باطلًا حيث نصت اللائحة التنفيذية(٥٩) على أنه : «إذا ثبت لناصر القضية أن دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه» .

وقد تركت اللائحة التنفيذية لناصر القضية تحديد نوع التعزير ومقداره بما يحقق الردع والزجر ، وفقاً لما قرره أهل العلم من وجوب التعزير .

وتعزير صاحب الدعوى الكيدية يكون من قبل ناصر القضية نفسها، أو من يخلفه، حيث جاء في اللائحة التنفيذية(٦٠) : «يقرر التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية ، أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى واكتسابه القطيعة» .

ويكون سماع المطالبة بالتعزير؛ بعد الحكم برد الدعوى الأصلية، واكتساب الحكم القطعية، وفقاً لما جاء في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المafاعات الشرعية .

وجعل النظام في التعزير على الدعوى الكيدية ردعًا وزجرًا لكل من أراد أكل أموال الناس بالباطل ، أو الإساءة إلى أشخاصهم ، بإقامة الدعوى بالباطل ، وإشغال الجهاز

(٥٨) انظر: بداع الصنائع (٦٣/٧)، وتبصرة الحكم (١٤٨/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١/٢٨٧). وكشاف القناع (٦/١٢١).

(٥٩) انظر: الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المafاعات الشرعية السعودي.

(٦٠) انظر: الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المafاعات الشرعية.

القضائي ، وفي هذا تحقيق مقاصد الشريعة ؛ من تحرير الظلم والاعتداء على الناس وتحقيق العدل .

المبحث الثالث

التعويض عن أضرار الدعوى الكيدية

المطلب الأول: التعويض (٦١) عن ضرر(٦٢) الدعوى الكيدية في الفقه

إذا تكبد المدعى عليه أضراراً مالية ، تتطلبهما المرافعة القضائية ، من نفقات أو مصروفات ، أو أضراراً معنوية ، وذلك بسبب إقامة الدعوى الكيدية ضده ، وإزامه بالدخول فيها ، فهل يحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار؟
سوف أتناول حكم ذلك في فرعين :

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي في الدعوى الكيدية: من خلال التتبع لكلام أهل العلم ، نجد نصوصاً لبعضهم صريحة في الدلالة على جواز المطالبة بالتعويض ؛ لمن لحقه ضرر بسبب رفع الدعوى عليه بغير حق ، ومن ذلك :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «من غرم مالاً بسبب كذب عليه ، عند ولي الأمر ، فله تضمين الكاذب عليه بما غرم»(٦٣) .

(٦١) التعويض في اللغة: العوض: هو البديل، والمستعمل التعويض.
وفي الاصطلاح: المال الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال. وقيل هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاد ضرر بالغير.

انظر: مقاييس اللغة (٤/١٨٨)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص/١٥٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٣٥).

(٦٢) الضرر في اللغة: ضد النفع. وفي الاصطلاح هو: كل ذي يلحق الشخص سواء أكان في مال متocom محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون. انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٦٠)، والتعويض عن الضرر (ص/٢٨).

(٦٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص/١٦٥).

وقال البهوتى : «إِذَا ظَهَرَ كَذْبُ الْمُدْعَى فِي دُعْوَاهُ ؛ بِمَا يَؤْذِي بِهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عُزْرٌ لِكَذْبِهِ وَأَذَّاهُ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ ، قَلْتَ : وَيلِزْ مَهْ مَا غَرَمْ بِسَبَبِهِ ظُلْمًا ، لِتَسْبِيهِ فِي غَرَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍ» (٦٤).

وقال في موضع آخر : «إِنْ غَرَمْ إِنْسَانْ بِسَبَبِ كَذْبِ عَلَيْهِ ، عَنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، فَلَهُ أَيِّ الْغَارِمْ تَغْرِيمِ الْكَاذِبِ لِتَسْبِيهِ فِي ظُلْمِهِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ . . . وَمُثْلِهِ مِنْ شَكْيِ إِنْسَانًا ظُلْمًا ، فَأَغْرَمْ مَهْ شَيْئًا لِلْحَاكِمِ سِيَاسِيًّا . . . وَلَمْ يَزِلْ مَشَايِخُنَا يَفْتَوِنُ بِهِ ، بَلْ لَوْ غَرَمْ مَهْ شَيْئًا لِقاضِيِّ ظُلْمًا كَانَ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِ» (٦٥).

وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩) رحمه الله تعالى ، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة : «بِخُصُوصِ اسْتِرْشادِكُمْ عَمَّنْ يَتَعَمَّدُ المُشَاغِبَةُ ، وَالْإِضْرَارُ بِغَيْرِهِ ، عَنْ طَرِيقِ المُدَاعَاةِ ، وَمَا تَسْتَلِزُمُهُ الْمُدَاعَاةُ مِنْ نَفَقَاتِ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ لَهَا وَنَحْوِهِ .

ونفيكم : أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور ، وتقرير ما يراه محققاً للعدل ، ومزيلاً للظلم والعدوان ، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين ، رادعاً غيره من تسول لهم أنفسهم ذلك ، وفي مثل هذا قال في الاختيارات : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكایة فما غرم بحسب ذلك فهو على الظالم البطل إذا كان غرم على الوجه المعتمد» (٦٦).

وقال في موضع آخر : «. . . وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ نَصَوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مِنْ غَرَمْ غَرَامَةَ بِسَبَبِ عَدْوَانِ شَخْصٍ آخَرٍ ؛ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصُ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ تَلْكَ الْغَرَامَة» (٦٧).

(٦٤) كشف النقاع (٦/٦).

(٦٥) المرجع السابق (٤/١١٦، ١١٧)، وانظر: المرجع نفسه (٣/٤١٩).

(٦٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٤٥).

(٦٧) المرجع السابق (١٣/٥٥).

وقد جاءت نصوص الشريعة، من الكتاب والسنة النبوية، دالةً على مشروعية جبر الأضرار المادية بالتعويض المالي ، وذلك لأن من الحق ضرراً بغيره فهو ضامن لذلك ، والضرر سبب من أسباب الضمان ، ومن ذلك ما يأتي :

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَّا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا اعْتَدَّا عَلَيْكُمْ﴾ (٦٨) ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمُثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ﴾ (٦٩) ، وقوله تعالى :

﴿وَجَرَاءُ سَيَّئَةٍ سَيَّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٤٠) .

وجه الدلالة من الآيات :

ذكر أهل التفسير أن من معاني هذه الآيات ، أن من أصيب بظلمة ، فله أن ينال من ظالمه مثل مظلمته لا يتعداه إلى غيره ، ويأخذ منه مثل الذي أخذ منه (٧١) . وفي هذا تقرير لمبدأ التعويض القائم على العدل والإنصاف في استيفاء الحق .

ثانياً: من السنة:

١ - ما روى أنس بن مالك رحمه الله قال : «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضررت التي النبي ﷺ في بيتها يداً الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانقلقت (٧٢) ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أهلكم ، ثم حبس الخادم حتى أتني بصحفة من عند

(٦٨) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

(٦٩) سورة النحل، الآية رقم (١٢٦).

(٧٠) سورة الشورى، الآية رقم (٤٠).

(٧١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠١/١٠)، وتفسير ابن كثير (٦١٣/٢).

(٧٢) انقلقت: الفلق بالسكون الشق، وقد دلت الرواية الأخرى على أنها انشققت ثم انفصلت. انظر: المصباح المنير (ص/٤٨١)، وفتح الباري (٥/١٥٠).

التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت» (٧٣).

٢- ما روى حرام بن محيصة الأنباري عن البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضاربة (٧٤) فدخلت حائطاً فأفسدت فيه. فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» (٧٥).

٣- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٧٦).

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية التعويض، وضمان من تسبب في إلحاق الضرر

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، وفي كتاب التكاح، باب: الغيرة، صحيح البخاري (٢/٧٤٤)، رقم (٢٤٨١) و (٤/١٦٨٠) رقم (٥٢٢٥).

(٧٤) الضاربة: المعتادة لرعى زروع الناس. انظر: لسان العرب (٥٧/٨).

(٧٥) أخرجه أبو داود في سنته واللطف له، في كتاب البيوع والإجرارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٣/٨٢٩)، رقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه في سنته في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٧٨١)، رقم (٢٢٣٢)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (٢/٧٤٧) والحاكم في المستدرك (٢/٥٥) رقم (٢٣٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه، ووافقه الذهبي.

(٧٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٢/٧٤٥)، من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه به مرسلاً. انظر: التلخيص الحبير (٤/٣٦٢)، ووصله الدارقطني في سنته (٣/٧٧)، والحاكم في مستدركه (٢/٦٦) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وزاد فيه: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٨٩)، وابن ماجه في سنته (٢/٧٨٤) عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر الجعفي متهم، انظر التعليق المغني (٤/٢٢٨)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٥/٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت، عن عبادة في حدث طويل وفيه: «وقضى أن لا ضرر ولا ضرار» وبهذا القدر أخرجه ابن ماجه في سنته (٢/٧٨٤)، وقال البوسري: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. أهـ. انظر: مصباح الزجاجة (٢/٢٢١).

والحديث حسنة النبوة في الأربعين النووية وقال: رواه مالك عن الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعضاً. أهـ

وللحديث شواهد وطرق كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث، انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧)، كما ذكر طرقه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨) وصححة.

بالآخرين، صيانة لأموال الناس من الاعتداء، وجبر ما نقص منها بالتعويض. ولأن عدم الالتزام بالتعويض يؤدي إلى كثرة الخصومات، والدعوى الكيدية، وإشغال الجهاز القضائي بغير وجه حق، ومبدأ الإلزام بالتعويض من أقوى الوسائل في منع هذه الدعاوى أو الحد منها(٧٧).

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في الدعواى الكيدية:

المراد بالضرر المعنوي، أو الأدبى، هو ما يُصيب الشخص في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى من المعانى التي يحرص عليها(٧٨). والتعويض المالي عن الضرر المعنوى؛ لم يتكلم عنه الفقهاء المتقدمون، فهو مصطلح حادث. جاء في الموسوعة الفقهية(٧٩): «لم نجد أحداً من الفقهاء عَبَرَ بهذا -الأضرار المعنوية- وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية؛ أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيءٍ من الأضرار المعنوية».

وقد اختلف المعاصرؤن في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وبه قال طائفة من المعاصرؤن، منهم: الشيخ علي الخفيف(٨٠)، والشيخ مصطفى الزرقا(٨١)، وغيرهما. واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً: أن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض عن الضرر المعنوي، لأن التعويض

(٧٧) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي للدكتور اللاتم (ص ٣٣).

(٧٨) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهروري (١ / ٨٥٥).

(٧٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٣٥).

(٨٠) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي (ص ٤٥).

(٨١) انظر: الفعل الضار (ص ١٢٤).

بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافىء، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافىء له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يوضع على صاحب المال الفاقد شيئاً، وليس ذلك يستحق في الضرر المعنوي (٨٢).

ثانياً: أن أخذ الإنسان للتعويض، عما لحقه من ضرر في عرضه، يعتبر من باب أخذ المال على العرض، وهذا غير جائز.

قال الخطاب (ت: ٩٥٤): «ومن صالح من قذف على شقص، أو مال، لم يجز، ورد، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا... وجعله من باب الأخذ على العرض مالاً» (٨٣).

ثالثاً: أن مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، له محذور واضح، وهو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا ينضبط بضوابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متذر هنا (٨٤).

رابعاً: إن الضرر المعنوي، لا يجبره التعويض المالي، ولذلك وضعت الشريعة ما يناسبه من الزواجر التعزيرية، وهذا تعويض كاف، يُزيل آثار الضرر، ويشفي غيظ المتضرر، ويُزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره (٨٥).

القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وبه قال بعض المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت (٨٦)، والدكتور محمد فوزي فيض الله (٨٧) وغيرهما،

(٨٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي (ص/٤٥).

(٨٣) مواهب الجليل (٣٠٥/٦).

(٨٤) انظر: الفعل الضار (ص/١٢٤).

(٨٥) انظر: التعويض عن الضرر (ص/٣٥).

(٨٦) انظر: المسئولية المدنية والجنائية، محمود شلتوت (ص/٣٥).

(٨٧) انظر: نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله (ص/٩٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : ما روى عبدالله بن سلام ، في قصة إسلام زيد بن سعنة وفيها :
قال : زيد بن سعنة ، فدنوت إليه فقلت له : يا محمد ، هل لك أن تبيني تمراً معلوماً
من حائطبني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال : «لا يا يهودي ، ولكن أباعنك تمراً معلوماً
إلى أجل كذا وكذا ، ولا أسمى حائطبني فلان» قلت : نعم فبایعني ﷺ ، فأطلقت
همياني (٨٨) ، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا . . . فلما
كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة ، خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من
الأنصار . . . فأخذت بجامع قميصه ، ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت : ألا تقضيني يا
محمد حقي؟ فوالله ما علمتكمبني عبدالمطلب بطل ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ،
قال : ونظرت إلى عمر بن الخطاب ، وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ، ثم رماني
ببصره ، وقال : أي عدو الله أنتقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه
بالحق لو لا ما أحذرك فوته ، لضربت بسيفي هذا عنقك ، ورسول الله ينظر إلى عمر في
سكون و töدة ، ثم قال : «إنما أنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمرني بحسن الأداء ،
وتأمره بحسن التباعة (٨٩) ، اذهب يا عمر فاقضه حقه ، وزده عشرين صاعاً من غيره
مكان ما رُعْته» (٩٠) .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر فقد أمر النبي ﷺ عمر أن يزيد زيد بن سعنة عشرين
صاعاً؛ تعويضاً بسبب الروع الذي سببه له عمر ، والروع ضرر معنوي ، فدل الحديث

(٨٨) الهمياني: كيس يُجعل فيه النفقة ويُشَد على الوسط. انظر: المصباح المنير (٦٤١/٢).

(٨٩) التباعة: المطالبة بالدين. انظر: لسان العرب (١٥/٢).

(٩٠) أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلباي (٥٢١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٦)،
والحاكم في المستدرك (٧١/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

على جواز التعويض عن الضرر المعنوي .

ثانياً: ما جاء عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة ، في الشجة إذا التحمت ولم يبق لها أثر ، بأن فيها أرش الألم ، وهو ضرر معنوي ، فيقاس عليه غيره من الأضرار المعنوية ، فيجوز فيها التعويض المالي .

قال الزيلعي في تبيين الحقائق(٩١):

«وإن شج رجلًا فالتحمت ولم يبق أثر ، أو ضرب فجرح فبراً ، وذهب أثره ، فلا أرش ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، وهو حكمة عدل ، لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل ، وقال محمد : عليه أجرا الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله ، فكانه أخذ من ماله وأعطاه الطبيب».

ونوقيش هذا التعليل : بعدم التسليم بأن الألم يعتبر ضرراً معنويًّا محضاً ، بل هو ناتج عن ضرر مادي ، يسوغ التعويض عنه ، باعتباره ضرراً مادياً يؤدي إلى خسارة مالية ، لأنه قد يعطله عن العمل ، وفيه أجرا للطبيب وثمن لدواء(٩٢) .

ثالثاً: أن الواجب في الضرر المعنوي التعزير ، ومن أنواعه التعزير بالمال وهو جائز شرعاً ، والتعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً(٩٣) .
ونوقيش هذا التعليل : بأن التعزير بالمال يدخل في باب العقوبات ، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر ، فالتعزير المالي خارج محل النزاع ، إذ النزاع في تعويض المتضرر ضرراً معنويًّا(٩٤) .

(٩١) (٦/١٣٨).

(٩٢) انظر: التعويض عن الضرر (ص/٣٧).

(٩٣) انظر: نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي (ص/٢٥).

(٩٤) انظر: التعويض عن الضرر (ص/٣٧ ، ٣٨).

الترجح: بعد النظر في أدلة الفريقين وما عللوا به، يظهر لي وجاهة ما استدلوا وعللوا به، فخلت أدلة القول الأول من المعارض القادر.

كما إن الحديث المروي في قصة زيد بن سعنة يعتبر أقوى أدلة القول الثاني وظاهره يُفيد جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ولذلك فالمسألة عندي تحتاج إلى تأمل، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: التعويض عن ضرر الدعوى الكيدية في النظام

أخذ نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية ونظام قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة، ونظام الإجراءات الجزائية؛ بما تقرر عند الفقهاء من جواز مطالبة المدعى عليه بالتعويض، عما لحقه من ضرر الدعوى الكيدية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية:

- ١- فيما يتعلق بصور الطلبات العارضة، نص النظام على أن: «لللمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة . . .
- ب- طلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو إجراء فيها» (٩٥).

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن للحقوق الضرر في الدعوى حالين هما (٩٦):

(٩٥) المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٩٦) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (٤١٨ / ٤١٩).

الحال الأولى: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه نشأ من الدعوى الأصلية نفسها.

وذلك كمن يقيم الدعوى مع علمه بكيديتها، ويسبب ذلك غرامة على المدعى عليه. وقد نصت اللائحة التنفيذية^(٩٧) لهذه المادة؛ على أن المدعى عليه في هذه الحال لا يستحق التعويض إلا إذا ثبت كذب الدعوى.

الحال الثانية: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه نتج من إجراء في الدعوى كما لو أحضر الخصم عيناً لمجلس القضاء، بناء على طلب القاضي، ولم يثبت حق في ذلك، فيضم من الخصم أجراً إحضارها.

٢- فيما يتعلق بالاحتجاز التحفظي، نص النظام على أنه: «يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادر من كاتب العدل، يضمن جميع حقوق المحجوز عليه، وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه»^(٩٨).

ومتى ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه، ورفع المحجوز عليه دعوى بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من هذا الحجز، نظر الدعوى القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي، وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، متى كان مختصاً بذلك اختصاصاً مكانياً^(٩٩).

٣- فيما يتعلق بالقضاء المستعجل، فقد نص النظام على أن: «لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بال موضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت

^(٩٧) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثمانين من نظام المرافعات.

^(٩٨) المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات.

^(٩٩) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية (٢ / ٣٦٠).

أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه، ويُحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويُقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخره عن السفر» (١٠٠).

فقد اشترطت هذه المادة للمنع من السفر، أن يقدم طالب المنع تأميناً يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة، وفقاً للفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وذلك لتعويض المدعى عليه، متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه، ويقدم بشيك مصرفي محجوز القيمة، باسم رئيس المحكمة، ويودع في صندوق المحكمة، كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ويقوم مقام إيداع التأمين، إحضار كفيل غارم مليء وتوكيل شخص مباشره الدعوى، كما في الفقرة السادسة واللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ثانياً: جاء في نظام قواعد الحد من آثار الشكاوي الكيدية ما يفيد بجواز المطالبة بالتعويض إذا ظهر كذب المدعى في دعواه حيث نص على أن: «من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعى في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الدعوى» (١٠١).

ثالثاً: جاء في نظام الإجراءات الجزائية: «لكن من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجن أو توقيفه أكثر من

(١٠٠) المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات.

(١٠١) المادة الرابعة من نظام قواعد الحد من آثار الشكاوي الكيدية.

المدة المقررة الحق في طلب التعويض» (١٠٢). وهذا النص النظامي يقرر مبدأ التعويض عن الضرر الحاصل بسبب دعوى الاتهام الكيدية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الموسوم بـ «الدعوى الكيدية دراسة مقارنة» توصلت إلى التائج الآتية :

- ١ - التعريف المختار للدعوى هو أنها : مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمایته في مجلس القضاء .
- ٢ - الدعوى الكيدية يراد بها : مطالبة المدعي غيره بأمر لاحق له فيه ، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء .
- ٣ - الدعوى الصورية هي : ما كان ظاهره الخصومة القضائية ، وحقيقة الحيلة ، للتوصل إلى أمر غير مشروع .
- ٤ - أن الدعوى الكيدية والدعوى الصورية ، يتافقان في أن كلاً منهما ادعاء بالباطل ، كما يتافقان في الأثر المترتب عليهما ؛ من حيث ردهما وتأديب المدعي فيهما ، وتفارق الدعوى الكيدية الدعوى الصورية ؟ في أن الدعوى الكيدية يراد منها إلحاق الضرر بالمدعي

(١٠٢) المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

عليه، بخلاف الدعوى الصورية ، فهي حيلة تتضمن اتفاقاً بين المدعى والمدعى عليه لإلحاق ضرر بطرف آخر ، كما أن التأديب في الدعوى الكيدية يقع على المدعى ، بخلاف الدعوى الصورية فيشمل التأديب المدعى عليه إذا ظهر تواطؤه مع المدعى .

٥- أن الدعوى الكيدية تتحقق كيديتها من خلال الأمور الآتية :

أ) اعتراف المدعى بأن دعواه كانت كيدية .

ب) تكرار المطالبة من المدعى في دعوى متهمة بحكم شرعى مع علمه بذلك .

ج) الاعتراض على حكم مكتسب القطعية بقناعة أو تدقير من جهة الاختصاص دون تقديم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم .

٦- تحريم الدعوى بالباطل ، لما فيها من ظلم وإشغال الجهاز القضائي ، فلم يجز سماعها أو الالتفات إليها .

٧- يترتب على كيدية الدعوى في النظام ردها وعدم سماعها ، ويكون الحكم برد الدعوى في ضبط القضية نفسها .

٨- نص الفقهاء على أن القاضي إذا تبين له كيدية الدعوى ، فله تعزير المدعى بما يرده ويزجره .

٩-أخذ نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بما تقرر عند الفقهاء من تعزير المدعى بما يرده ، إذا تبين لناظر القضية كيدية الدعوى .

١٠- نص الفقهاء على جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي لمن لحقه ضرر بسبب رفع الدعوى عليه بغير حق .

١١- جاءت نصوص الشريعة من الكتاب والسنّة النبوية داللةً على مشروعية جبر الأضرار بالتعويض المالي ؛ لأن من الحق ضرراً بغيره فهو ضامن لذلك .

- ١٢ - اختلف المعاصرون في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي واستدل كل فريق بأدلة لها وجاهتها ، والمسألة عندي تحتاج إلى مزيد تأمل .
- ١٣ - أخذ نظام المرافعات الشرعية ، ونظام قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة ، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية بما تقرر عند الفقهاء من جواز مطالبة المدعى عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي بسبب الدعوى الكيدية .
هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .